

159297 - تزوج نصرانية بغير ولی ولا شهود

السؤال

أردت أن أتزوج بزوجة ثانية ، ولصعوبة إقناع زوجتي ومجتمعي بهذه الرغبة ولعدم هدم بيتي وأسرتي من زوجتي الأولى ؛ لم أجد أنساب من الزواج بامرأة نصرانية قد تعرفت عليها ببلد أجنبي ، وقد أتممت زواجي بها كالآتي: أفهمتها رغبتي بالزواج منها ، ووافقت أن تكون زوجة لي ، ولم يكن لها ولی : فأبوها نصراني ولن يقبل زواجهها من مسلم ، وهو لا يهتم بأمرها على أية حال ، فأنكحتنى نفسها بدون ولی وأخذت بالرأي القائل إنه يجوز للشیب أن تنکح نفسها. وبما أنها تقابلنا في بلد أجنبي لا أعلم فيه أحداً ليشهد النكاح فقد أخذت بالرأي القائل إن الشهادة (شهادة الإثنين) في الزواج يمكن أن يحل محلها الإعلان (الفالمقصود واحد) فاتصلت هاتفياً بصديقين مخلصين وأعلمتهما بزواجهي هذا كي أتم الإعلان عن الزواج ، وأعلمتهما آخرين بعد ذلك ، وأعطيتها صداقاً ، وأعلمتهما أن هذا الصداق من حقها كزوجة ، وكان الصداق خاتماً من ذهب ، وأفهمتها أن هذا زواج وأن الله شاهد عليه ، وأعلمتها أنها كزوجة لي عليها أن تخلص لي كزوجة ولا تفعل معصية . وقبلت الزواج بهذه الشروط ، وأتممنا الزواج ، وعاشرتها معاشرة الأزواج ، ومع ذلك فأنا أخشى الله عز وجل ، وأخشى أن يكون كل ما فعلت باطلًا وفي حكم الزنى ، ومؤخراً قد ابتليت ببعض البلاء في عملي وزوجتي الأولى ، وأخشى أن يكون هذا عقاب الله لي . ومع ذلك لا أرى ذنبًا لزوجتي الثانية ، فهي نصرانية وقد ضحت بالكثير ، وتنازلت عن كثير من حقوقها لدي ، وتفهمت حالي ، وقبلت أن تكون زوجة لي ، وأطاعتني فيما طلبه منها.

أتمنى من الله عز وجل أن يكون زواجي الثاني هذا لا بأس به ، مع أنني أعلم أنه يخالف شروط الزواج المجمع عليها ، ولكنني أخذت برأي أئمة معتبرين ، فما رأي فضيلتكم ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز للمسلم أن يأخذ بما يشاء من أقوال - وإن كان قد قال بها بعض العلماء - فإنه بذلك يكون متبعاً لهواه ، وليس متبعاً لشرع الله . وإنما الواجب عليه - إن كان عنده القدرة - أن يأخذ بالقول الراجح الذي تؤيده الأدلة الشرعية ، فإن كان لا يستطيع الترجيح بين الأقوال سأل من يثق في علمه ودينه ويعمل بما يفتئيه به .

ثانياً :

يشترط لصحة النكاح وجود ولی للمرأة ، ولا يجوز أن تتولى المرأة عقد النكاح لنفسها ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي) رواه أبو داود (2085) وصححه الألباني في إرواء الغليل (1839) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل) رواه أحمد (24417) وأبو داود (2083) والترمذى (1102) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

ولا فرق في ذلك بين البكر والشیب .

قال الشیخ ابن باز رحمه الله :

” من شرط صحة النکاح : صدوره عن ولی ، سواء كانت المرأة بکراً أو ثبیباً ؛ لقول النبي صلی الله علیه وسلم : (لا نکاح إلا بولی) ”
انتهى .

”مجموع فتاوی ابن باز“ (39 / 21).

إذا لم يرض والدها بهذا الزواج بسبب أنه لا يريد تزويجها من مسلم ، انتقلت الولاية إلى من يليه من أوليائها كأخيها ثم عمها ، فإن امتنعوا جميعاً ، زوجها رئيس المركز الإسلامي في مدینتها ، فإن لم يوجد ف الإمام الجامع .
كما ذهب جمهور العلماء إلى أن النکاح لا يصح إلا بحضور شاهدين عقد النکاح ، لقوله صلی الله علیه وسلم : (لا نکاح إلا بولی وشاهدی عدل) رواه البیهقی (14086) وصححه الألبانی في ” صحيح الجامع “ (13515).

وبعض العلماء يشترط الإعلان لصحة النکاح ، ويجب عند هؤلاء العلماء أن يكون الإعلان قبل الدخول ، وإعلام رجلين لا يكون إعلاناً .
وعلى هذا ، فالنکاح الذي عقدته غير صحيح ، ويجب عليك أن لا تقريرها إلا بعد تجديد العقد وتصحیحه وفق شروطه الشرعية .
وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء عن مسلم تزوج بنصرانية بدون إذن ولیها .
فأجابوا :

” عقد النکاح لا يصح إلا بولی وشاهدی عدل ، ولا يجوز للمرأة أن تعقد لنفسها ؛ لقوله صلی الله علیه وسلم : (لا نکاح إلا بولی وشاهدی عدل) وقوله صلی الله علیه وسلم : (لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها) وعلى هذا فالعقد المذكور في السؤال لا يصح ، ولا بد من تجديده بولی للمرأة .

والكتابية يزوجها والدها ، فإن لم يوجد أو وجد وامتنع ، يزوجها أقرب عصبتها ، فإن لم يوجدوا أو وجدوا وامتنعوا ، يزوجها القاضي المسلم إن وجد ، فإن لم يوجد زوجها أمیر المركز الإسلامي في منطقتها ؛ لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة دلت على ذلك ” انتهى .
”فتاوی اللجنة الدائمة“ (180 / 181-182).

وسائل الشیخ محمد بن إبراهیم رحمه الله عن رجل تزوج بفتاة استرالية نصرانية في لندن ، وتولت الزوجة العقد بنفسها بدون ولی ،
ولم يشر فيه إلى مقدار المهر ولم يحضره من الشهود سوى رجل مسلم وامرأة نصرانية وهي أم الزوجة ، ويوجد في مجلس العقد بعض فتيات نصرانيات وصديقات للزوجة مع مسجل العقود النصراني . وبعد أربع سنين أسلمت الزوجة ورزقت منه بطفلين ، وتسأل عن صحة عقد نکاحها ، وإذا لم يكن صحيحاً فكيف الطريق إلى تصحیحه ؟

فأجاب : ” أما العقد الذي وصفتم فإنه غير صحيح لعدم وجود الولي ولعدم وجود الشاهدين ، وقد قال صلی الله علیه وسلم : (لا نکاح إلا بولی وشاهدی عدل) . وأما عدم تسمية الصداق في العقد فلا يخل .

والطريق إلى تصحیحه أن يحضر ولیها لدى مأذون العقود ويعقد نکاحها لزوجها المذكور بعد رضاها وإنها ، ويحضره شاهداً عدل .
فإن لم يكن لها ولی فولیها الحاكم الشرعي فتأذن له بعقد نکاحها ، ولا شيء عليهم فيما مضى ، وأولادهما شرعيان ونسبهم من أبيهم صحيح إذا كانا يعتقدان صحة النکاح ؛ لأن هذا من وطء الشبهة ” انتهى .

”فتاوی وسائل محمد بن إبراهیم“ (10 / 68).
والله أعلم .